

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية
المصرية م.ق.م ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ ؛

قـــــرر :**(مادة أولى)**

تُمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣-٢/٢٠٠٨) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة "تسعة أشهر" وبالنسبة للكبد المجمد "عشرة أشهر" من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يُعمل بهذا القرار فى الفترة من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع